

الأصول من علم الأصول (١١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله شروط الاستثناء يشترط لصحة

الاستثناء - 00:00:00

شروط منها اولا اتصاله بالمستثنى منه حقيقة او حكما. فالمتصل حقيقة المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل له علي مئة الا خمسة. له علي مئة الا خمسة فمئة متصلة باداة الاستثناء متصلة للمستثنى منه. فالمستثنى - 00:00:20

تقول مستثنى منه لا فاصل بينهما. والمتصل حكما ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس ولو طال. ولو طال الفاصل. نعم. فان فصل بين فاصل يمكن دفعه او سكوت لم يصح الاستثناء. مثل ان يقول عبيدي احرار ثم يسكت او يتكلم

بكلام - 00:00:50

اخر ثم يقول الا سعيدا فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع. وهذا مذهب الجموع. مذهب الجمهور وهذا مذهب الجمهور. وقيل يصح

الاستثناء مع السكوت او الفاصل اذا كان الكلام واحدا. لحديث ابن عباس - 00:01:20

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض لا يعضد شوكة

ولا يختلى خلاه. فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم - 00:01:40

فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. نعم. وهذا القول ارجح لدلالة هذا الحديث عليه هذا القول رواية في مذهب الامام احمد ووجه

الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى على الاستثناء السابق - 00:02:00

وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى على الاستثناء السابق. بقوله الا الاذخر فجعله كأنه تابع للجملة السابقة. وهذا في نهاية

الخطبة يا شيخ ورا على طول ذا الكلام. لا لا بعدها لانه اه ومن - 00:02:20

قتل له قتيل فهو بخير الامرين. ثم قال لما انتهى من خطبته. قال العباس رضي الا ليدخل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه

وسلم الا الاذخر. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعتبره استثناء لقال اما الاذخر فلا بأس بقطعه مثلا -

00:02:40

او فلا بأس بقطع لا لكنه قال الا الاذخر بناء على استثناء سابق فجعله في حكم واستثنى او حكم الاستثناء الصحيح. والسبب في ذلك

انه تم الفصل كما قال الشيخ مع السكوت او الفاصل اذا كان الكلام واحدا ما دام في - 00:03:00

خطبة واحدة يعني في موضوع واحد. طيب لو كان الفاصل طويلا فلا يصح لو فصل بينهما بكلام اخر انتقل مثلا قال لزوجته انت

طالق ثلاثة ثم باع واشترى ثم قال لها الا واحدة. يعني صار طلقتين. فنقول لا - 00:03:20

الاستثناء لوجود فاصل يقول الشيخ اذا الفاصل اذا كان الكلام اذا كان الكلام واحدا اما اذا كان كلاما اخر انقطع عن النبي صلى الله

عليه وسلم ما زال في توجيهاته الاولى نفس التوجيهات مستمرة. وفصل بفاصل مع كلام المتصل - 00:03:50

وبناء مذهب ابن عباس رضي الله عنهما انه يجيز الاستثناء الى شهر وقيل الى شهرين وقيل الى سنة وقيل الى سنة. لكن كلام ابن

عباس رضي الله عنهما هذا يعني وجدت ابن - 00:04:10

جرير الطبري رحمه الله وابن كثير يوجهانه الى ان المراد به الاستثناء في اليمين. استثناء في اليمين فقط لو حلف ان يفعل شيئا ثم

ولو بعد سنة يقول ان شاء الله. هذا قصد ابن عباس رضي الله عنهما يقول ليعمل بالاية ولا تقولن لشيء اني فاعل - 00:04:30

غدا الا ان يشاء الله. فامر بالمشيئة وهي والمراد بالاستثناء هنا. ليست الاستثناء في آآ في المخصص والعام. قال ابن كثير رحمه الله وهذا هو الالبق بابن عباس رضي الله عنهما كيف يقول لي مثلا انا لك في ذمتي مئة الف ثم يجلس شهر - [00:05:00](#) ثم يقول الا اربعين. يعني هنا تضيع حقوق الناس. ايضا الطلاق قد يقول طالق ثلاثا ثم اذا كادت ان تخرج من عدتها او اذا آآ ارادت ان آآ مثلا تنتهي عدتها قال الا واحدة - [00:05:30](#) فردها على انه طلق رجعي بعد ان كان طلاقا بائنا. فهذا هو الالبق بابن عباس الالبق هذا ابن كثير. قالوا هذا الالبق بابن عباس رضي الله عنهما. في تفسير سورة الكهف - [00:05:50](#) ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. واسحاق الشرازي رحمه الله اراد ان يخرج من بغداد يغادرها يقول فلما كان في اخر الطريق وجد حمالين يتناقشان - [00:06:10](#) فقال احدهما للآخر مذهب ابن عباس في الاستثناء غير صحيح. وهذا سمعهم يقولون هذا فقال الثاني وما ذاك؟ قال لو كان الاستثناء صحيح بعد مدة لقال الله عز وجل لي لما - [00:06:30](#) قال الله عز وجل لا يوب عليه السلام وخذ بيدك ضعسا فاضرب به ولا تحنث. كان المفروض يقول له انقل ان شاء الله. قل ان شاء الله وانتهى الاشكال. لكن بعد سنة بعد يعني بعد مدة يقول وخذ بيدك ضعسا فاضرب به ولا تحنث. فلو كان الاستثناء بعد مدة - [00:06:50](#) يعني ممكن لقال قل ان شاء الله وانتهى الاشكال. فقال ابو اسحاق الشيرازي قرية فيها او بلدة فيها رجل يرد وعلى ابن عباس لا تستحق ان يخرج منها. فرجع وبقي في القرية. رحمه الله. وهارون الرشيد - [00:07:10](#) فالى ابي يوسف صاحب ابي حنيفة يعقوب رحمه الله وهو الذي نشر مذهب حنيفة. انتشر ذهب ابي حنيفة بسببه لانه كان هو آآ قاضي قضاة آآ هارون الرشيد فكان لا يولي على القضاء الا من كان على - [00:07:30](#) مذهب ابي حنيفة فانتشر مذهب ابو حنيفة بسببه. اتى هارون فقال ما مذهب ابن عباس؟ في اه في الاستثناء فاخبره فقال انشره في الناس. خل الناس ينتشر لانه ايسر للناس. فقال ان هذا - [00:07:50](#) قل بيعتك يعني بيعتك في في الخلافة. قال وما ذاك؟ قال يبايعك الناس. امامك فاذا رجعوا الى بيوتهم وحافظ وبهذه تذهب البيعة. فامر ان يكتمه. قال لا لا تخبر به احدا هذا المذهب. انت ما تضيع - [00:08:10](#) هذه البيعة. رحمهم الله. طيب. ثانيا الا يكون استثنى اكثر من نصف المستثنى منه. فلو قال له علي عشرة دراهم الا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها وهذا هو المروي عن الامام احمد والمروي عن الامام احمد وعن - [00:08:30](#) ابي يوسف صاحب ابي حنيفة واكثر النحاة واكثر النحاة واستدلوا بان هذا ليس من لغة العرب استدلوا بان هذا ليس من لغة العرب. ان يستثنى اكثر من النصف. وعليكم السلام ورحمة - [00:09:00](#) وبركاته. نعم. وقيل لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء وان كان المستثنى اكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور الا اربعة. وهذا مذهب الجمهور. وهذا مذهب الجمهور قالوا اودنا الدليل - [00:09:30](#) نعم قالوا الدليل انه متى امكن تصحيحك كلام المتكلم متى امكن تصحيح كلام المتكلم؟ المكلف وجب تصحيحه متى امكن تصحيح كلام المتكلم المكلف وجب تصحيحه ثم استدلوا بالاية الآتية. ثم استدلوا بالاية الآتية ان عبادي - [00:10:00](#) ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين. وهذه ليست في العدد لكن استدلوا بها. وعلى كل حال القول الثاني هذا هو اختيار شيخنا رحمه الله انه يصح يصح استثناء اكثر نعم - [00:10:40](#) اما ان استثنى الكل فلا يصح على القولين فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمته العشرة كلها وهذا باتفاق العلماء وهذا باتفاق العلماء. يعني كانه عبث يا شيخ يعني يعني - [00:11:00](#) كان عبث ما يصلح العشرة الا عشرة يعني ما لك علي شي هو الان يعبث بالمسلمين على كل حال هذا استثناء لا لغة ولا شرعا. طيب الان عندنا خلاصة هذه المسائل نقول صور الاستثناء اربع. صور الاستثناء اربع - [00:11:20](#)

الاولى استثناء الجميع استثناء الجميع. اللي هو الاخير له علي عشرة الا عشرة. وهذا لا يصح بالاتفاق وهذا لا يصح بالاتفاق. الثاني استثناء اقل من النصف. استثناء اقل من النصف - [00:11:40](#)

وهذا يصح بالاتفاق. الثالث استثناء النصف. له علي عشرة الا خمسة. استثناء النصف وهذا يصح عند الاكثر السورة الرابعة استثناء اكثر من النصف. استثناء اكثر من النصف وهذا فيه الخلاف الذي مر بنا لا وهذا رجع شيخنا رحمه الله - [00:12:20](#)
تعالى انه يصح الان انتهينا من مسألة استثناء الاعداد. ننتقل الى مسألة اخرى. وهذا الشرط فيما اذا كان الاستثناء من عدد اما ان كان من صفة فيصح وان خرج الكل او الاكثر. مثاله قوله تعالى - [00:13:10](#)

ابليس ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين. واتباع ابليس من بني ادم اكثر اكثر من النصف ولو قلت اعط من في البيت الا الاغنياء فتبين ان جميع من في البيت اغنياء صحح الاستثناء - [00:13:40](#)
ولم يعطوا شيئاً. اذا هذه المسألة مسألة الاستثناء من الصفة. طيب عندنا الان استدل له الشيخ رحمه الله تعالى بقول الله عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين. اولا نقول عبادي هنا المراد بها العبودية العامة. العبودية - [00:14:00](#)
العامة يعني لو قلنا العبودية الخاصة هي عبودية اهل الايمان لكان لي استثناء منقطع ما يمكن يستثنى لان المستثنى ليس من المستثنى منه. الغاويين او الغاوين ليسوا من عباد الله العبودية - [00:14:20](#)

الخاصة لكن اتكلم عن عبودية عباد الله عموماً اللي هم المخاطبون فانه يجوز استثنى منهم الغوي فان المخاطبون منهم اهل الصلاح ومنهم اهل الغواية. واستثنى اهل الغواية. اذا خلاصة هذا الشرط - [00:14:40](#)
انا الذي معنى وهو ان يكون الا يكون المستثنى اكثر من نصف المستثنى منه كما مر بنا على هذه الصور الاربع بشرطين يعني هذا الشرط او يقيد بشرطين نقيده هذا الشرط بشرطين الا يكون - [00:15:00](#)

يكون الاستثناء من صفة. فان كان الاستثناء من صفة فيخرج عن هذا الشرط مطلقاً. واضح عندنا الا يكون المستثنى اكثر من نصف المستثنى منه. هذا شرط وضعه الفقهاء نقول ان كان الاستثناء من صفة - [00:15:20](#)
فلا يدخل في الباب كما ذكر الشيخ. اما اذا كان ان كان من صفة فيصح ولو كان اكثر ولو كان الجميع لو قال اعطي من في هذا البيت من الاغنياء. وصار كل من في البيت اغنياء. نقول استثناءك صحيح - [00:15:40](#)

ومع انه لو كان عشرة اعطه عشرة الا عشرة حكم ما يسر. باطل ما يصح الاستثناء. لكن هنا يصح الشرط الثاني الذي ذكره قالوا ان لم يلحق الاستثناء العددي باستثناء اخر - [00:16:00](#)

خر ان لم يلحق الاستثناء العددي باستثناء اخر. مثل له علي عشرة الا عشرة الا ثلاثة. له علي عشرة. الا عشرة ايش حكم باطل باطل الا ثلاثة يقوم صح. يقول اثنين ثلاثة. هكذا يقول - [00:16:20](#)

اثنين ثلاثة ولا سبعة استثنى الثلاثة. اي الثلاثة من من اي. صح. ها يعني تلزم السبعة. فيقول يصح بهذه الطريقة. اللي يلزمه سبعة تلزمه السبعة. يقول اذا استثنى الثلاثة. ايه اسقطت ثلاثة وبقيت سبعة في ذمته. فقالوا هذا استثناء - [00:16:50](#)

صحيح اذا كان الاستثناء عقبه استثناء اخر. ولذلك من الملح يقولون لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنان - [00:17:10](#)

اثنين الا واحدا. قالوا لزم خمسة. الاخير. ها؟ لو حسبته. في الاخير لا مهو بالاخير. بدأ من العشرة ونزل. انت تطلبني عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة - [00:17:30](#)

الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا. قالوا لهم اجوبة فيها كثيرة لكن من اشهرها يقولون تنقص اول عديدين واحد واثنين. ثم تأخذ الناتج وتنقصه من اللي على. فتقوم يقول اثنين ناقص واحد واحد - [00:17:50](#)

واحد ثلاثة ناقص الواحد هذا اثنين اربعة ناقص اثنين هذه اثنين اثنين الخمسة ناقص اثنين ثلاثة ثلاثة الستة ناقص الثلاثة ثلاثة السبعة ناقص الثلاثة اربعة اربعة الثمانية ناقص اربعة اربعة - [00:18:10](#)

خمسة العشرة ناقص الخمسة؟ خمسة. خمسة. يلا عطه خمسة. ما ادري كم دائرة حكومية بتمر علينا ذا المعاملة ويقول الطريقة الثانية

انك تجمع الاعداد الزوجية على حدة وتجمع الاعداد الفردية على حدة وتنقص - 00:18:30

اقل من الاكثر فاذا جمعنا الاعداد الزوجية عشرة والثمانية ثمنطعش الستة اربعة احسبوا اربعة وعشرين والاربعة؟ ثمانية وعشرين.

ثمانية وعشرين والاثنيين؟ ثلاثة، ثلاثين. التسعة والسبعة؟ ستة عشر. ستة عشر. والخمسة - 00:18:50

واحد وعشرين والثلاثة اربعة وعشرين والواحد؟ خمسة وعشرين خمسة وعشرين ثلاثين ناقص خمسة وعشرين هذي فائدة تكتب بماء الخشب ها؟ والله يمكن واحد اصولي جيد ويجلس يتفلسف على صاحبه. يستغلون يعني والناس في المال يحرص سيأخذ مهما

- 00:19:10

طيب. ثانيا من المخصص المتصل الشرط وهو لغة العلامة والمراد به هنا تعليق شيء بشيء وجودا او بان الشرطية او احدى اخواتها.

نعم هذا هو تعريف الشرط هذا عند الاصوليين. عند اهل الاصول - 00:19:40

او في باب التخصيص عفوا في باب التخصيص هو تعليق شيء بشيء وجودا او عدما. بان الشرطية او احدى قواتها اذا متى مهما

فتكون لها صور اربع او عدما كأن يقول نقول تعليق عدم بعدم. تعليق عدم بعدم - 00:20:10

ان لم تفعل كذا لم افعل كذا. مثل يقول ان لم تبر بوالديك فلن اعطيك هدية. يرحمك الله. ان لم تبر بوالديك فلن لك هدية هذا يقولون

تعليق عدم بعدم. او تعليق وجود - 00:20:40

بوجود ان بررت والديك اعطيتك هدية. هذا وجود بوجود او تعليق وجود بعدم او تعليق وجود بعدم مثل ان لم تعق والديك اعطيتك

هدية. ان لم عق والديك اعطيتك هدية. او تعليق ايش - 00:21:10

عدم بوجود. اذا ذهبت فلا نعطي بالوجود. اي نعم. ان عقلت والديك فلن نعطيك هدية او ان بررت بوالديك فلن احرمك الهدية. فهذه

الصور التي تدخل في قول الشيخ هنا تعليق شيء بشيء - 00:21:50

جودا او عدم نعم والشرط والشرط مخصص سواء تقدم ام تأخر. مثال المتقدم قوله تعالى في فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة

فخلوا سبيلهم. طيب الان عندنا عام وعندنا مخصص - 00:22:10

قال الله عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة اين الشرط؟ ان تابوا. ان تابوا واقاموا الصلاة. جملة ان تابوا. هذي ان الشرطية اين العموم؟

فخلوا لانها فعل في سياق شرط - 00:22:40

فعل في سياق شرط فيعم. يعني خلوا سبيلهم مطلقا. لكن خصصته التي قبلها مقدمة بشرط ان يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

فهذا الان تقدم الشرط على العام اللي هو المخصص. ومثال المتأخر قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب - 00:23:00

ومما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. نعم. فالمخصص هنا تأخر وهو ان علمتم ان علمتم هذا اللي خصص والعموم

كاتبون كاتب لا امر يعني هل يكون العموم هنا اي الذين الذين او ما ملكت ايظا ما هنا موصولة موصولة فتعم - 00:23:30

يعني معناه لو لم ننظر في المخصص لكان كل مملوك كل من ملكت يمينك يكاتب يكاتب لكن اتت تخصيص بعدها بشرط ان علمتم

فيهم خيرا. فهذا الان تأخر المخصص وتقدم العموم والذي قبله تقدم - 00:24:00

خصص وتأخر العموم وفي قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك.

هنا تقدم ان كنا قدم التخصيص فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فهي النصف فلها النصف ولابويه - 00:24:20

لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. اي تأخر. فتأخر التخصيص. فيجتمع في الآية تقدم وتأخر اذا هذا هو الشرط ثالثا

الصفة وهي ما ارى بمعنى يختص به بعض افراد العام من نعت او بدل او حال. هذه هي انواع الصفة عند اهل الاصول - 00:24:50

هذه هي انواع الصفة عند اهل الاصول. النعت والبدل قال كلها تسمى صفات. فليست كحال كباب ابواب النحو. فيقول ما اشعر بمعنى

يختص به بعض افراد العام. وهذا الاختصاص يأتي - 00:25:20

طريق النات ويأتي بطريق البدل ويأتي بطريق الحال. والناات هو الصفة. نعم الاملثة مثال النعت قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من

فتياتكم المؤمنات. طيب اين النأت؟ المؤمنات المؤمنات واين العام؟ فتياتكم - 00:25:50

مممكن ما ملكت ايمانكم او مممكن حتى فتياتكم لانها ايش؟ نكرة في سياق اثبات. واو جمع مضاف فتياتكم فتيات جمع مضاف فيعم

جميع الفتيات لكن خصصتها المؤمنات ولذلك هذه الآية دليل على انه لا يجوز نكاح الامة الكافرة. لا يجوز نكاح الامة الكافرة لانها خصصتها - [00:26:20](#)

المؤمنات. نعم. ومثال البدل قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. طيب العموم الناس الاستغراقية الهنا استغراقية. فدل على ان جميع الناس يجب عليهم الحج. فاتانا - [00:26:50](#)

البدل من من هذه البدل؟ من بدل نقول له بدل بعض من كل. يعني يصير المراد بعض الناس وهو المستطيع. من استطاع اليه سبيلا نعم. ومثال الحال قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم - [00:27:20](#)

خالدا فيها الآية. طيب العموم. لمن؟ من؟ الشرطية. يقتل مؤمنا تخصيص متعمدا لانه حال حال كونه متعمدا فدل ذلك على ان من قتل مؤمنا خطأ لا يدخل في هذا الجزاء جزاؤه جهنم خالدا فيها. طيب هذه الثلاثة مخصصات متصلة ولا منفصلة - [00:27:50](#)

متصلة كلها نصوص في نص واحد. فهذه هي المخصصات المتصلة اذا اخذنا الاستثناء ثم الشرط ثم الصفة قسمنا الصفة الى ثلاثة

اقسام نعت او بدل او حال. هذه هي المخصصات المتصلة - [00:28:20](#)

التي يخصص بها العام ننتقل الان الى المخصصات المنفصلة بحيث يكون المخصص في دليل والعام في دليل اخر المخصص المنفصل المخصص المنفصل ما استقل بنفسه وهو ثلاثة اشياء الحس والعقل والشرع. نعم يعني هذه اصولها المخصص - [00:28:50](#)

فصل ما يستقي بنفسه وهو الذي كما مر بنا يكون العام في نص والمخصص في نص اخر. طيب امثلة ومثال التخصيص بالحس قوله

تعالى عن ربح عاد تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس دل على انها لم - [00:29:20](#)

مدمر السماء والارض. بالمشاهدة الحس هنا المراد به المشاهدة. شيء محسوس. نعلم انها ما دمرت السماء والارض لا يقوم الانسان

بعقله نقول عقلك اين عقلك؟ ما تستطيع تحكم بعقلك. لكن هنا باحساسهم لم تدمر السماوات والارض. طيب منازلهم - [00:29:40](#)

بحر بايش؟ ايه اذا بالنص مساكنهم لم تدمر بالنص ليس بالحس لانه عندنا نص فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم. فالمساكن موجودة. لكن

السماوات والارض بالحس لم تدمر فهذا تخصيص. فدمرت كل شيء الا ما دل الحس على بقائه مثل السماوات والارض. هذه السماوات

والارض مثل الامثلة - [00:30:00](#)

احنا ومثال التخصيص بالعقل قوله تعالى الله خالق كل شيء فان العقل دل على ان ذاته تعالى غير مخلوقة. نعم. وهل الله عز وجل

شيء؟ قال الله عز وجل قل اي شيء اكبر شهادة؟ قل الله. على القراءة. قل الله ثم يسكت. شهيد بيني وبينك - [00:30:30](#)

فالله عز وجل وصف بنفسه بانه شيء. فنقول الله خالق كل شيء يدل العقل على انه سبحانه وتعالى غير مراد في الآية انه لم يخلق

نفسه. ثم ايضا باتفاق العقلاء لو قيل بهذا لوجب التسلسل - [00:31:00](#)

طيب الله خالق كل شيء؟ له خالق خالق الله؟ له خالق له خالق وصار تسلسل بلا نهاية والتسلسل هذا منفي باتفاق العقلاء كما قال

شيخ الاسلام رحمه الله ما يمكن فعلا لا يمكن ان يكون للخالق سبحانه وتعالى خالقا. نعم - [00:31:20](#)

ومن العلماء من يرى ان ما خص بالحس والعقل ليس من العامي المخصوص وانما هو من العام الذي اريد به الخصوص. اذ المخصوص

لم يكن مرادا عند المتكلم ولا المخاطب من اول الامر. وهذه حقيقة العام - [00:31:40](#)

الذي اريد به الخصوص. نعم عندنا الان العامة المخصوص وعندنا العام الذي اريد به الخصوص. الشيخ هنا فرق بينهما فقال العام الذي

اريد به الخصوص اذ المخصوص لم يكن مرادا عند المتكلم ولا المخاطب - [00:32:00](#)

من اول الامر ما دخل اصلا في الجملة مثل الان لما تقول تدخل على معلم وتقول اكرموا الطلاب. وقد استلموا النتائج فيطرق الضعيف

برأسه لانه يعلم انه لن اصلا غير داخل في التكريم. فيقول مثلا التكريم هذا خاص باللي ممتاز - [00:32:20](#)

جيد جدا الضعيف هذا لن يدخل فيه. فنقول كلمة اكرموا الطلاب عام اريد به. اريد به الخصوص لاني انا لم اقصد الطالب ضعيف

والطالب الضعيف يعرف انها غير مقصود. فهذا يسمى عام اريد به الخصوص. مثل قول الله عز وجل مثلا والله على - [00:32:40](#)

ناس يحجوا البيت من استطاع اليه سبيلا. يأتي بواحد يقول والله على الناس يعني الكافر يدخل يجب ان يدخل الكافر المسجد

الحرام لان الله يقول والله على الناس وهذا من الناس. نقول هذا عام لفظة الناس عامة لكن اريد بها الخصوص - [00:33:00](#)

هم المسلمون فان الكافر لا يدخل فيها. لا يدخل في هذه الاية. وهذا القول يقول شيخنا رحمه الله وجيه جدا قول بانها من العام الذي اريد به الخصوص وجيه جدا. وفائدته - [00:33:20](#)

يرحمك الله يعني فائدة العام الذي اريد به الخصوص اننا لن نحتاج الى البحث عن مخصص العامي المخصوص تقول هذا العام اذهب ابحث في الادلة ابحث لي عن ما خصه. لكن لما اقول هذا عام اريد به الخصوص نقول يكفيننا هذا - [00:33:40](#)
لن نحتاج الى دليل اخر. نعم. اذا اخرجنا التخصيص بالحس اخرج التخصيص بالعقل بقي عندنا الاهم وهو الذي يعني في المخصصات المنفصلة وهو التخصيص بالشرع واما التخصيص بالشرع فان الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلها وبالاجماع والقياس. مثال - [00:34:00](#)

وتخصيص الكتاب بالكتاب صار عندنا من خلال كلام الشيخ هنا ثمانية اقسام. ايه. ناخذها واحدا. الاول مثال تخصيص الكتاب بالكتاب. قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. خص وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن - [00:34:30](#)

من عدة تعتدونها. طيب اين التخصيص؟ الثانية الاية الثانية فما عليه التخصيص في مسألة ماذا؟ اذا ما دخل عليه. ها اذا ما دخل العدة هل المطلقة عليها عدة او لا؟ الاية الاولى تدل على ان جميع المطلقات - [00:35:00](#)

يعتدندن عليها عدة. الاية الثانية خصت التي لم يدخل بها فاخرجتها اخرجت التي لم يدخل بها تخصيص اخراج. فخصصت التي لم يدخل بها. فالمرأة عقد عليها الزوج ولم يدخل بها ثم طلقها فانها لا عدة عليها. بس تعرف ها؟ تعرف - [00:35:20](#)
لا طلق. ايه. لو مات بالاجماع زوجه. ايه. تراث وعليها الاحداد عدة الوفاة. لكن هناك لم في فائدة الطلاق. عدة طلاق. اذا طلقها قبل الدخول والدخول عند الحنابلة يشمل الجماع ويشمل الخلوة - [00:35:50](#)

يشمل الجماع ويشمل الخلوة اذا يعني وضعت الستور بينه وبين بينهما وبين الناس وتمكن منها فقد وجبت العدة. ووجب المهر. خلاص. صحيح القول ذا؟ وين؟ يعني هذا القول المعمول به العين - [00:36:10](#)

حتى بدون جماع يعتبر دخل عليها يدخل تلزم يلزمه المهر وتلزمه العدة. ما في اشكال الخلوة فيها خلاف لكن المذهب اللي عندنا وهو اللي عليه الفتوى لديه الفتوى انه اذا خلا بها وجبت العدة وجاء عن عمر ثبت عن عمر - [00:36:30](#)

رضي الله عنه انه اذا ارخيت الستور فقد وجبت. وايضا فيها تخصيص اخر يعني لو جانا واحد نقول يقال قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هذه عامة تدل على ان جميع المطلقات عدتهن ثلاث حيضات - [00:36:50](#)

وعندنا اية اخرى في سورة الطلاق دلت على ان الحامل يضمن واللائي يئسن من المحيض او عندنا واللائي يأسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتن فعدتهن ثلاثة اشهر وهذه واللائي لم يحضن. وولاة الامر. وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فخرج عندنا ثلاث. خرج عندنا - [00:37:10](#)

الايسة لكبيرة السن التي انقطع عنها الدم عدتها ثلاث اشهر وخرجت الصغيرة التي لم تحظ اصلا عدتها ثلاثة اشهر. وخرجت الحامل فعدتها بوضع الحمل. بوضع الحمل فهذه عامة يعني قد يوجد للعام اكثر من مخصص. طيب. ومثال تخصيص الكتاب بالسنة - [00:37:40](#)

اية المواريث كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ونحوها. خص بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. نعم فالاية اولادكم جمع - [00:38:10](#)

ولد مضاف جمع مضاف فيعم جميع الاولاد. لكن دل الحديث على ان الولد الكافر لا يرث هذا تخصيص. ايضا منها بالكتاب والسنة قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. طيب لو كان سرق شيء يسير؟ ما يقطع. ما تقطع. والدليل قول النبي - [00:38:30](#)

وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا. فدل على ان ما دون ربع الدينار لا تقطع في اليد مع ان الاية عامة السارق استغراقية تشمل كل سارق. لكن الحديث - [00:39:00](#)

خصص ما كان دون النصاب. فما دون النصاب لا سرقة فيه. او لا قطع فيه ومثال تخصيص الكتاب بالاجماع قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. خص بالاجماع على ان الرقيق القاذف يجلد اربعين - [00:39:20](#) هكذا مثل كثير من الاصوليين وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك. ولم اجد له مثالا سليما. طيب هذي الاية تدل على ان الذين ان حد القذف ثمانون جلدة. ثمانون جلدة. نقل - [00:39:50](#)

اجماع على ان العبد والامة يجلدان النصف اربعين جلدة. لكن يقول الشيخ وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك يعني وجد ما يخرق الاجماع. جاء عن عمر ابن عبد العزيز وابن مسعود ان انه يجلد كحد كما يجلد الحر. ثمانين جلدة - [00:40:10](#) ذكر بعض العلماء مثالا قد يكون اسلم من هذا وهو قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم فاسعوا الى ذكر الله. ذكر ابن قدامة رحمه الله ان المرأة خصت - [00:40:40](#)

اجماع يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الذين اه اسم موصول يفيد العموم عموم المؤمنين. لكن خص بالاجماع خصت المرأة باجماع العلماء فان لم يثبت فيه خلاف فيكون هذا مثال صحيح. وان كان مسألة - [00:41:00](#) المسألة الاجماع من من المسائل العسيرة. اثبات الاجماع ليس بالسهل خاصة بعد انقضاء القرون المفضلة وهذا قد مر بنا في تذكرهم في الواسطية لان الناس بعد عهد الصحابة والتابعين تفرقوا في الامصار. فمن الصعوبة كما قال الامام - [00:41:40](#) احمد او غيره وما يدرية لعلهم اختلفوا. هل تحيط الارض كلهم؟ الصحابة تفرقوا وتفرق طلابهم بعدهم الاجماع صعب. لكن يأخذون بالمشهور. وهو اللي اجماع قطعاً يكون مبني على نص. لكن ليس بشرط ان يكون - [00:42:00](#) معلوما لو كان يعني النص لابد من وجوده التقى الاجماع لكن نوقن انهم ما اجمعوا الا في نص موجود نعلمه او لا نعلمه المهم وجوده اجماع حقيقي. فاذا اتفقوا فلا بد من ذلك. نعم - [00:42:20](#)

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جلدة بقياس العبد الزاني على الامة في تصنيف العذاب والاختصار على خمسين جلدة على المشهور. يعني المشهور بمذهب الحنابلة بالمذهب - [00:42:40](#) الجمهور طيب من هو المذهب الذي يخالفنا؟ اكيد مخالف. الحنفي. لا يخالفنا ها الظاهرية الظاهرية هنا ما في كلام. لانهم لا لا يعتدون بالقياس هذا ابدا. صح. لا يعترفون - [00:43:00](#)

فلن يدخلوا معنا هنا. مع انهم رغم انوفهم لابد. مهما حاولوا لابد يقعون في القياس نعم. ومثال تخصيص السنة في اي رقم كم؟ اربعة. الان نبدأ في الخامس الان ايه الحين خامس. تخصيص السنة بالكتاب وهذا الخامس. ومثال تخصيص السنة بالكتاب قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان - [00:43:20](#)

قتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. الحديث اذا امرت ان اقاتل الناس كل للناس فتشمل جميع الناس. فكل من رفض ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فليس - [00:43:50](#) ليس له الا القتال. طيب خص بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى - [00:44:10](#)

ايعطوا الجزية عن يدوا وهم صاغرون؟ اين التخصيص؟ حتى يعطوا الجزية. فدل على ان من دفع الجزية لا يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس. فلا يقاتل ولو لم يشهد ان لا اله الا الله - [00:44:30](#) ومثال تخصيص السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر خص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. طيب لا لا حتى ما يضيق لنا الوقت. طيب في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:50](#)

فيما سقت السماء العشر. اين العام؟ فيه ماء ماء عام في الذي سقت السماء العشر. فدل على ان جميع اه ما يخرج من الارض فيه العشر جميع ما يخرج من الارض فيه العشر. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:45:20](#)

التخصيص هنا بالخمسة اوسق. فما كان الذي اذا كان الذي سقته السماء اقل من خمسة اوسق فلا زكاة فيه. والوسق كم؟ ستون صاعا.

صاعا. الوسق ستون صاعا. فما كان اقل من - 00:45:50

مستوثق كم صاع؟ ثلاث مئة. ثلاث مئة. ثلاث مئة. فما كان اقل من ثلاث مئة وهو قد سقته السماء فليس فيه زكاة هذا معنى الحديث.

الحديث الاول عام والثاني خصصه. قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:46:10

الارض يشمل كل جميع الارض. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والمقبرة والحمام مخصصة من عموم الارض في الحديث الماظمي. طيب قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ولم اجد مثالا لتخصيص السنة بالاجماع. الشيخ يقول لم

اجد - 00:46:30

بعض العلماء ذكر مثال وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ خير صلاة الرجل في بيته المكتوبة خير صلاة الرجل في بيته الا

المكتوبة. هذا عام الخاص او المخصص اجمع العلماء على استحباب صلاة التراويح في المسجد - 00:47:00

اجمع العلماء على استحباب صلاة التراويح في المسجد. النقل يا جماعة ابن قدامة وغيره ايه احسنت هذا نص واضح في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء الاحاديث ابي سعيد ان الماء لا ينجسه شيء. ان الماء طهور لا ينجسه شيء. اجمع العلماء على ان الماء اذا

تغير ريحه او طعمه او لونه - 00:47:30

بنجاسة فانه ينجس سبحان الله هذا نعم ومثال تخصيص بالقياس قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.

خص بقياس العبد على الامة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور. المشهور بمذهب الحنابلة. البكر

بالبكر عام - 00:48:10

يجلد مئة ويغرب عام يعني يطرد من بلده ينفى من بلده سنة كاملة. خص بقياس العبد على الامة في تنصيف العذاب طيب اين الامة؟

ما الدليل الذي فيه الامة ينصف عذابها حتى يقاس عليها العبد - 00:48:50

لا في القرآن ولا السنة؟ في القرآن ها فان اتينا فعليه النصف من المحصنات بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب.

العبد مسكوت عنه. فقاسه العلماء على فينصف عذابه. فيجلد خمسين جلدة ويغرب كم - 00:49:10

الامة والعبد لا تغرب عليهما. لا يغربان. لاننا لو غربناهما صار الضحية سيدهما وهو ما له ذنب فلا تغريب عليهما. التنصيب فقط في

الجلد. وبهذا تم لنا الكلام على باب العام وباب الخاص. نسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على

نبينا محمد - 00:49:40

- 00:50:10